

## تعميم وسيط رقم ١٧٨

### للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ (ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان).

بيروت في ٢١ تموز ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٩٥٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤  
المتعلق بممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان  
ولا سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ وتعديلاته المتعلقة بممارسة عمل  
المصارف الإسلامية في لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤  
ويستبدل بالنص التالي :  
«أولاً: يحظر على المصرف الإسلامي القيام بعمليات السمسرة العقارية بأشكالها  
كافة أو القيام بتمويل عمليات المضاربة العقارية أو عمليات شراء عقارات  
(مبنية أو غير مبنية) بهدف إعادة بيعها.

ثانياً: على المصرف الإسلامي ان يتقيد في عمليات التمويل التي يقوم بها  
بالموجبات الإضافية التالية:

١- يجب ان لا يتعدى حجم التمويل، في الحالات التي تستلزم تقديم ضمانات  
من قبل عملاء المصرف، ٦٠% من الضمانات العينية حسبما يقدرها  
خبراء المصرف على مسؤوليتهم الشخصية.  
وفي حال انخفاض قيمة الضمانة نتيجة لاي سبب كان، على المصرف  
مطالبة العميل فوراً بتوفير ضمانات اضافية بغية التقيد بالنسبة المذكورة  
اعلاه .

..//..

تستثنى من النسبة المنوه عنها عمليات التمويل المضمونة بالودائع النقدية او الكفالات المصرفية المرهونة او المخصصة كضمانة وعمليات التمويل الممنوحة لشراء معدات أو تجهيزات وعمليات التمويل الممنوحة لغايات استهلاكية (Consumer Loan) أو لغايات اسكانية بغية تملك مسكن أول (First Personal House Loan).

٢- يجب ان لا يزيد تمويل المصرف لمجموع الشركات التابعة له عن ٣٠% من أمواله الخاصة الأساسية ولا يتجاوز ١٠% في الشركة الواحدة .  
تشمل النسبتان المذكورتان عمليات التمويل المجرأة لهيئات الاستثمار الجماعي المنشأة و/أو المدارة من قبل المصرف المعني تحت أي نظام كان.»

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢١ تموز ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه